

العبد له أربعة معان الأول عبد يحكم الشرع وهو الأنثاة الذي يصح  
 بيعه الثاني زعيم الأيمان وذلك ليس إلا الله وإياه قصد بقوله تعالى إن كلابن  
 في السموات والأرض إلا أني الرحمن عبد الثالث عبد العبودية أي مملوكية  
 للول ليس بسبب الأيمان دليل الظاهر لأنه لا له ويكون ذلك في جانب الله تعالى  
 وغيره ومنه قوله تعالى وأدرك عبدنا أيوب وقوله سبحانه الذي أسره بيه  
 الثالث عبد الدنيا أو العبد وهو المقتنف على خذ فدا وهو العبد بقوله  
 صل الله عليه وسلم نفس عبد الدنيا نفس والدمم وقوام عبد بطنه قاله  
 العلامة الحنفي واعدة أرضه ~~السلام~~ العلامة للإسلام بأن هذه المعاني  
 ترجع لمعنى واحد غير منجزة لأن تلك الأضرب تفصيل لهذا المعنى والله اعلم  
 عدة الحرة المطلقة ثلاثة فروع والأمة قرآن كان الزوج مراً أو عبداً  
 والصغيرة المطلقة التي لم تحضن والمائسة ثلاثة أشهر حرة أو أمة على المتصور  
 لقوله تعالى والاراء يئسن من المحض من نسائك الآية  
 وعدة المستحاضة حرة كانت أو أمة في الطلاق سنة  
 وعدة الحلال من طلاق أو وفاة حرة أو أمة وضع حمل: واحدة على غير  
 المدخول بل في طلاق: وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر دخل بل  
 أو لم يدخل: وفي الأمة شهران وخمسة بلان وعدة أم الولد مدة وفاة زوجها  
 خمسة كان العقد قبل موته وأراد الفيران يتزوج  
 وتجب السكنى للإمطقة مدخول بل بائناً أو رجماً لأنه محبوسه بيه ولا تنفذ  
 إلا التي طلقت دون الثلاث

فائدة

والذي مطلقاً والعمدة من وفاة المسكن إن كانت الدار للبيت أو نذر كراها  
 ولا تنفذ للختلقة الا في زمن الحمل والاطل صفة من وفاة ام  
 الأرض ام جمع أو جمع لا واحد له من لفظه اذ لم يسمع أرضه وتجمع  
 على أرضين وتسلمين الرأشدة وذو أرصات وأررضى وأرضن خلافها  
 للحريري في درة الغواص حيث انكر الأخير وهي مشتقة من أرضت الرحمة  
 اذ التفت فسميت أرضها لا شأخ ولا عجب بقول من قال سميت  
 أرضها لا في ترضى بالاقدم لأن الرض مضعف الضاد ولا همزة فيه  
 ام منه شرح الأبتحاج بنور الرابع ٢٧  
 كثير ما يلجج بعض الطلبة بقولهم يجوز أكل الكلب في مذهب مالك  
 ربما من البعض أن هذا لا تلازم بين طارئة وأباحة أهله وجهلاً  
 مراً من البعض الآخر وقد نفيت نص من المالكية لعدم وجود قول  
 بالأباحة وقال ثل ذلك يفرغنا اقال شيخنا  
 وأكل لحم الكلب ليس مذهباً ملالاً ومن يقوله ضرباً  
 بقدر ما ترى قضاء الخير لأجل أن يحصل ربح الفيد  
 قال في شرح الأبتحاج لا يقال يلزم على جعل جملة الخبزية لفظاً ومعنى  
 أن لا يحصل الخبز حينئذ إذا أخبر عن الشيء ليس من أفراد الأنان  
 لأننا نقول ليس هذا على عموم بل قد يحمل الصدق والذب فان هذا الخبر من  
 الأخبار فيحمل الصدق والذب ولو كان الأخبار في جملة المحرمين هذا  
 القبيل واضح لصدق وتبريد الحق عليه ام ٢١٦

فائدة

فائدة

فائدة